

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

المحتويات

- ٥ تعديل دستور مملكة البحرين الصادر سنة ٢٠١٨
- أمر ملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية ١٠
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية الصحة والثقافة ١٢
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز شذر للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٥
- قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦ ١٦
- قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١ ١٩
- قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٩ ٢٢
- قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سفالة - مجمع ٦٠٩ ٢٥
- قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقارين في منطقة بوكوارة - الرفاع مجمع ٩٢٧ ٢٨
- قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الحنينية - الرفاع مجمع ٩٠٣ ٣١
- قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥١٨ ٣٤
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح ترخيص
لبنك (إنتسا سان باولو برايفت بانك "سويس" إس إيه) ٣٧
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح ترخيص
لبنك (الأهلي المتحد "البحرين" ش.م.ب مقلعة) ٣٨
- قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص الأسواق المالية المرخص لها للتداول
في الأوراق والأدوات المالية لشركة سوق البحرين المالية ش.م.ب.م. (م) ٣٩
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٤٠
- قرارات استملاك ٤١
- إعلانات مركز المستثمرين ٤٣

تعديل دستور مملكة البحرين

الصادر سنة ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وافق كل من مجلس الشورى ومجلس النواب على التعديل الدستوري الآتي نصّه، وقد صدّقنا

عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٩١) من الدستور، النص الآتي:

"لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجّه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. وللأسئلة من أعضاء مجلس النواب وحده حقّ التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإنّ أضاف الوزير جديداً تجدد حقّ العضو في التعقيب. ولا تكون الإجابة على أسئلة أعضاء مجلس الشورى إلا مكتوبة. ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه أسئلة مكتوبة إلى من لم يرد ذكره في الفقرة السابقة من أعضاء مجلس الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم دون سواهم، ولا تكون الإجابة إلا مكتوبة. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالأسئلة أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكلّيه".

المادة الثانية

يُنشر هذا التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٨م

المذكرة التفسيرية لتعديل المادة (٩١) من دستور مملكة البحرين الصادر سنة ٢٠١٨

تضمن التعديل على دستور مملكة البحرين استبدال نص المادة (٩١) بنص جديد كالآتي:

"لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللسائل من أعضاء مجلس النواب وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب، ولا تكون الإجابة على أسئلة أعضاء مجلس الشورى إلا مكتوبة. ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه أسئلة مكتوبة إلى من لم يرد ذكره في الفقرة السابقة من أعضاء مجلس الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم دون سواهم، ولا تكون الإجابة إلا مكتوبة. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكلية".

ويهدف تعديل المادة (٩١) من دستور مملكة البحرين إلى زيادة السلطات الرقابية لمجلس النواب بتوسيع دائرة المشمولين بتوجيه الأسئلة إليهم، لتشمل جميع أعضاء مجلس الوزراء، وذلك بهدف توسيع الدور الرقابي لمجلس النواب، وإحداث مزيد من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أن تكون الأسئلة والأجوبة مكتوبة، وذلك للأعضاء الآخرين من مجلس الوزراء حفاظاً للجهد والوقت، وتحقيقاً لمصلحة الوطن والمواطنين، نظراً للمسئوليات الكبيرة التي يختص بها المشمولين بالتعديل ممن توجه إليهم الأسئلة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأسئلة لاستيضاح الأمور

الداخلية في اختصاصاتهم دون سواهم ولا تكون داخلية في اختصاصات الوزراء، دون أن تتضمن أي شكل من أشكال النقد أو اللوم، وأن تكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، وينتهي السؤال بحصول العضو السائل على الإجابة والتعقيب عليها كتابة إن وجد ولا ينصرف أو يتطور إلى أي شكل من أشكال المسائلة وفقاً لأوضاع وإجراءات تحددها اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

كما يهدف التعديل إلى إعطاء الحق لأعضاء مجلس الشورى بتوجيه أسئلة مكتوبة إلى الوزراء ولا تكون إجابات الوزراء على هذه الأسئلة إلا مكتوبة، حيث كشفت الممارسة العملية أن هناك حاجة ماسة لتقرير هذا الحق، لكي يقوم الأعضاء بأداء واجباتهم في إطار الاختصاصات الدستورية لمجلس الشورى، وذلك بالاستفسار والاستيضاح والاستفهام الذي يطلبه أي عضو من أحد الوزراء بشأن مسألة معينة ذات أهمية عامة تقع في اختصاص وزارته.

ولا ينتقص هذا الحق لأعضاء مجلس الشورى من انفراد مجلس النواب في الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية لأن السؤال والجواب يكونان مكتوبين بدون إثارة نقاش بين السائل وبين الوزير، والسؤال في هذه الحالة لا يتضمن معنى النقد أو اللوم أو المحاسبة وذلك وفق تنظيم خاص تحدده اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وتحدد اللائحة الداخلية لكل من المجلسين جميع القواعد والإجراءات التفصيلية المتعلقة بالسؤال.

ومن المعلوم أن ميثاق العمل الوطني قد أخذ بنظام المجلسين، والذي يُعد من أهم الثوابت التي أقرها، بحيث لا يجوز للدستور إعادة النظر فيها وإعادة نظام المجلس الواحد، وإلا كان ذلك مخالفاً لصريح ما ورد في الفصل الخامس من الميثاق والخاص

بالحياة النيابية، وهو ما أكده البند (ج) من المادة (١٢٠) من الباب السادس من الدستور .

وإذ كان ميثاق العمل الوطني قد نص صراحة على ضرورة الأخذ بنظام المجلسين على نحو يكون متلائماً مع التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم، وجاء تنظيم الدستور القائم لهذين المجلسين متوافقاً مع هذه التطورات التي كانت سائدة وقت وضعه، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر فيما وضعه الدستور من تنظيم لهذين المجلسين بما يتفق مع ما طرأ من تغير في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الضوابط التي وضعها الميثاق لتنظيمها.

وحيث إن التعديل أعاد الحق في توجيه أعضاء مجلس الشورى أسئلة مكتوبة إلى الوزراء، ولا تكون الإجابة على أسئلة أعضاء مجلس الشورى إلا مكتوبة، كذلك أتاح التعديل حق أعضاء مجلس النواب في توجيه أسئلة مكتوبة إلى أعضاء مجلس الوزراء ممن لم يرد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم دون سواهم، وحيث إن المقصود من هذه العبارة هو توجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الوزراء بما يشمل رئيس المجلس ونوابه، ولا تكون الإجابة على أسئلة أعضاء مجلس النواب في هذه الحالة إلا مكتوبة.

ومن المستقر عليه عند تفسير النصوص الدستورية النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً بحيث لا يفسر أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، فالنصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهدم أو تتأفر فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية

النهائية المقصودة منها ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، بل يجب النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً.

وحيث إن المادة (٣٤) من دستور مملكة البحرين أجازت أن يكون ولي العهد عضواً في مجلس الوزراء الموقر، إلا أنها أفردت أحكاماً خاصة تتناسب مع كونه نائباً لجلالة الملك يمارس صلاحياته في حال غيابه ويرأس السلطات الثلاث، وأن أعمال نص المادة (٣٤) المشار إليها مع التعديل بتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الوزراء يقتضي بالضرورة ألا يشمل ولي العهد حال توليه الوزارة أو كونه أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وذلك للمكانة الخاصة التي يتبوءها والتي لا تسمح بتوجيه أية أسئلة إليه إذا كان عضواً بمجلس الوزراء، حيث إن نيابته عن الملك تكون قائمة كأصل عام في كل وقت يغيب فيه جلالته الملك خارج البلاد إلا إذا تعذر ذلك استثناءً.

أمر ملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨
بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة

٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن نقل تبعية ديوان الخدمة المدنية إلى مجلس

الوزراء،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة

المدنية،

وبناءً على ما ورد من رئيس مجلس الوزراء من مباركة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء

أجهزة السلطة التنفيذية، وإصدار كافة القرارات اللازمة في هذا الشأن، وبالأخص تعيين

المدراء ومن في حكمهم ونقلهم إلى الوزارات والهيئات الحكومية.

المادة الثانية

يُعهد إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برئاسة مجلس

الخدمة المدنية، وتشكيل مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثالثة

يتبع ديوان الخدمة المدنية مجلس الخدمة المدنية.

المادة الرابعة

يُلغى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن نقل تبعية ديوان الخدمة المدنية إلى مجلس الوزراء، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا الأمر.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية الصحة والثقافة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصحة والثقافة، وعلى النظام الأساسي لجمعية الصحة والثقافة، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٦/٩/٢٠١٨، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الصحة والثقافة، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصحة والثقافة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / أنور

عبدالله إبراهيم أحمد، وعضوية كل من:

- ١ - صالح مهدي أحمد علي
- ٢ - علي عبدالله إبراهيم أحمد
- ٣ - علي محمد علي رضي

- ٤ - السيد ياسر جعفر هاشم حسن
- ٥ - جاسم علي سلمان علي سلمان
- ٦ - عماد حسين علي صالح
- ٧ - ياسر عبد الله إبراهيم أحمد
- ٨ - عبد الله عادل أحمد سلمان ارحمه
- ٩ - محمود عبد الواحد أحمد حسين

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها، وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٨ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء مركز شذر للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٧) المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسيدة/ ليندا خالد محمد الجامع في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز شذر للتدريب SHATHR TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١٩٩٧٥/٣)، ويقيد تحت قيد رقم (٤-م/ت/خ/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٨٩٠٩ الكائن بمنطقة العكر الغربي مجمع ٦٢٦ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٨١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٩٩٢٥ الكائن بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٨١ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٤٨٠٠ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧٠٩ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سفالة - مجمع ٦٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠٢١١٩٠ الكائن بمنطقة سفالة مجمع ٦٠٩ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقارين في منطقة بوكوارة - الرفاع مجمع ٩٢٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقاران رقم ٠٩٠٣٦٢٩١ و ٠٩٠٦١٣١٠ الكائنان بمنطقة بوكوارة بالرفاع مجمع

٩٢٧ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحنينية - الرفاع مجمع ٩٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٢٥٨٢٠ الكائن بمنطقة الحنينية بالرفاع مجمع ٩٠٣ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا

القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع ٥١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠١٧١٦١ الكائن بمنطقة باربار مجمع ٥١٨ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٨م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح ترخيص
لبنك (إنتسا سان باولو برايفت بانك "سويس" إس إيه)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُمنح بنك (إنتسا سان باولو برايفت بانك "سويس" إس إيه) ترخيص مكتب تمثيلي.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح ترخيص
لبنك (الأهلي المتحد "البحرين" ش.م.ب مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُمنح بنك (الأهلي المتحد "البحرين" ش.م.ب مقفلة) ترخيص بنك تجزئة تقليدي (محلي).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء ترخيص الأسواق المالية المرخص لها
للتداول في الأوراق والأدوات المالية
لشركة سوق البحرين المالية ش.م.ب.م (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمت الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص الأسواق المالية المرخص لها للتداول في الأوراق والأدوات المالية لشركة سوق البحرين المالية ش.م.ب.م (م) الممنوح بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٠م، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٦٩٩١٠.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م

الدعوى رقم ١٠٠٦/٢٠١٨/غرفة

المدعيان:

- ١- عمر بن ناصر بن عثمان.
 - ٢- أحمد عبدالله السليمان الحمد البسام.
- وكيلهما: المحامية رباب عبدالنبي العريض.
المدعى عليهم:

- ١- شركة جوي لايف للتجارة (مجهولة العنوان)
- ٢- محمود غسان عبدالحليم (مجهول العنوان)
- ٣- شركة جرين تك الخليج للمقاولات (مجهولة العنوان)
- ٤- خالد محمد مبارك آل إبراهيم (مجهول العنوان)

إعلان بموعد الاجتماع الإداري والحضور

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم أعلاه أو ممثلهم القانوني، بالحضور للاجتماع الإداري في الدعوى رقم ١٠٠٦/٢٠١٨ / غرفة، والمقرر عقده يوم ٤ نوفمبر ٢٠١٨.

مدير الدعوى

سلمان فاروق أحمد

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيدة/ نوال يوسف علي جاسم، الكائن في المحرق، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٧٨٧٦ عقار رقم ٠٢٠١٤٧٦٧، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على رقم الهاتف ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من الملك الخاص، الكائن في بلاج الجزائر، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٩٤٦٢ عقار رقم ١١٠٠١٤٥٩، وذلك من أجل حَجَز مسار خط أنبوب النفط الجديد الذي يربط بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، حسب طلب هيئة النفط والغاز.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على رقم الهاتف ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من الملك الخاص الكائن في بلاج الجزائر، والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٥٢/٢٠١٥ عقار رقم ١١٠٠١٤٤٠، وذلك من أجل حَجَز مسار خط أنبوب النفط الجديد الذي يربط بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، حسب طلب هيئة النفط والغاز. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الهاتف رقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب السادة جواد حبيب وشركاه، نيابة عن السيد/ مواز خليل محمد أمين عبد الله الخاجة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جهود للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٦٢٩، طالباً تحويل الفرعين الأول والرابع من المؤسسة ليصبحا فرعين من السجل رقم ١٠٧٧٥٩.

إعلان رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ وجيه أيمن وجيه صالح نزال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المسابح العربية لمقاولات صيانة برك السباحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٠٩٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: وجيه أيمن وجيه صالح نزال و زارينا بيبي سراج الدين عبدالستار إمام شاء.

إعلان رقم (٧٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صلاح الدين عبود خلف العمّاش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أكشن تو

للدلالة وإدارة الأملاك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٢١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صلاح الدين عيود خلف العمّاش و تركي أحمد مزيد العنزي.

**إعلان رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فرانسيس ثوتاكاث، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيمفونية للاعلانات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٥٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فرانسيس ثوتاكاث وماري فرانسيس.

**إعلان رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد عادل شبر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سي لاند العالمية لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٣٧٩-١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ولتصبح فرعاً من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (بلوسي لاند العالمية لقطع غيار السيارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٧٠٥١.

**إعلان رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسستين فرديتين
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد فراس فيصل صالح عيسى الخور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى

شي شعبي) والمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم ومقهى سفينة نوح)، المسجلتين بموجب القيد رقم ٨٦٩٠٦، طالباً تغيير شكلهما القانوني وتحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فراس فيصل صالح عيسى الخور، وزهرة عادل عبدالعزيز منصور العالي.

**إعلان رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين أحمد حسين حيدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسين حيدر لخدمات الدعم للأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٣٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ حسين أحمد حسين حيدر، ويصبح اسمها التجاري شركة (حسين حيدر لخدمات الدعم للأعمال ش.ش.و).

**إعلان رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد محمد مسدو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المعاني للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٠٨٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد أحمد محمد مسدو ورائشي كاراتيل.

**إعلان رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه

ماريا ماسيتي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ماريا ماسيتي للاستشارات الادارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٠٤٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ماريا ماسيتي وعبدالله علي أحمد العمادي.

**إعلان رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه رباب محمد خير حمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بحيرة القرش لإدارة الممتلكات العقارية ش.ش.و) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٤٤٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رباب محمد خير حمد وسميرة بدير أمين الطير.

**إعلان رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (اي جودة للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بارجين فورلس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٦٧٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / شاكرا جعفر علوي ناصر العلوي.

**إعلان رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كروم إيفنتس ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٨٣٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة

تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حميد سمير أحمد يوسف سلطان وفاطمة عقيدي ورشيدة الكداري.

إعلان رقم (٧٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن علي محمد الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الروابي للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٣١٢-٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد حسين أكبر شاه محمد وحسن علي محمد إبراهيم محمد الصائغ.

إعلان رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد غريب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نبدأ بحرين ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٠٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، بين كل من: أحمد محمد عبد المنعم غريب، مصري الجنسية، وعصام الدين صلاح على محمد، مصري الجنسية، ونسيم أخت، بريطاني الجنسية، وشركة (برينك مينا ذ.م.م).

إعلان رقم (٧٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد إسماعيل موسى يوسف الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهد لمقاولات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٤٢٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد إسماعيل موسى يوسف الصائغ وبدرية محمد سلمان جاسم الصائغ.

إعلان رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جمال أحمد علي هجرس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج الرفاع الشرقي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٦٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جمال أحمد علي هجرس وPONNAPPAN MOHANAN.

إعلان رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين بن عدنان بن شرف العوامي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية أم الحصم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٨٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري شركة (صيدلية أم الحصم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عمرو محمد عبدالكريم خليل، وحسين بن عدنان بن شرف العوامي.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه

السيدة/ رملة علي حسن طاهر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رملة علي حسن طاهر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٢٩٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري أفادي لبيع المواد الغذائية/ شركة تضامن بحرينية Afadi for sale of Foodstuff - Bahraini Partnership Company ، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رملة علي حسن طاهر وكانيروييل أبويكر. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة علي ملا حسن علي أحمد سهوان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الورد الأمريكي لمستلزمات الصالونات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩١٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهرة علي ملا حسن علي أحمد سهوان و JODU GOPAL SHIL AMALLAYA KUMARSHIL و SHAIK DAWOOD MOHAMED و SHAIK .

**إعلان رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن أحمد علي سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسن أحمد علي سلمان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٨٢٤، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (مصنع قناديل البحر) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني وتكون مملوكة للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مدينة علي أحمد مكي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عبدالله الحجري للمقاولات والتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٣١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتكون مملوكة للمالكة نفسها، وتكليف السيد/ نزار عبدالله علي حبيب متابعة إجراءات التحويل .

**إعلان رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خليفة جاسم دليم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مدلاند للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٨٦٨، طالبا تحويل الفرع الثالث عشر من المؤسسة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (سيلفر هيلز للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٥٥٥ .

**إعلان رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سانشيرو المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢١٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة سانشيرو المحدودة ذ.م.م ونجيب عبدالله علي إبراهيم سلمان.

**إعلان رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه

السيد / محمد يوسف أحمد يوسف فخرو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلوستيل فلمز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨١٦٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد يوسف أحمد يوسف فخرو وأحمد إبراهيم صلاح الدين إبراهيم وزهيب لطيف.

**إعلان رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كونسيرج لخدمات الوساطة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٧٢٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / علي محمد أحمد سلمان سليمان.

**إعلان رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ترويف و كوفان الخليج ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وتصبح مملوكة لكل من: لورانت ماري، ومجموعة تروفي و كوفان القابضة ش.م.ب. مقفلة، وفردريك مارشاند، ولورانس ماري.

**إعلان رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فهد حسين خادم غوري ركن الدين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم

(الأماس لأعمال الهدم وتحضير المواقع ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣١٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: SAIFUL AZAM SIRAJUL ISLAM وفهد حسين خادم غوري ركن الدين.

**إعلان رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد إبراهيم محمد العفين الجعلوط، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ياسمين الشام التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة الفردية المسمى (كلير فود للتجارة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد إبراهيم محمد العفين الجعلوط و MUHAMMED SHALIKH VALIYAREMMAL.

**إعلان رقم (٧٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بريشوس العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٤٦٣٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/أكرم رشاد أحمد مكناس.

**إعلان رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/محمد محمود عبدالسلام عبدالعال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة بتر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٥٥٠٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: طارق عبدالباسط بدري الشبول ونورالدين حسين عليان الشبول.